



الوقائع المصرية - العدد ١٨ مكرر "غراعتيادي" في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والطرية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر طابدين في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت
وزير المالية والاقتصاد وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح.) محمد نجيب لواء (أ. ح.)

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة
وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢ قسم ١٦
"وزارة الحربية والبحرية" فرع ٣ "القوات الجوية" باب ٣ "أعمال
جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لشراء مطبعة
وأدواتها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع
نفسه (بند ٣ - ملابس وتجهيزات) .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر طابدين في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت
وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ. ح.) رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

مادة ١٣ - يكون الطرح الموزع خاضعا لحقوق الارتفاق التي يرتبها
القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق في المطالبة بتعويض في مقابل
هذه الحقوق .

مادة ١٤ - ترفع الضرائب عن الأطنان التي ياكلها النهر ابتداء من أول
يناير التالي لتاريخ حدوثه .

وتربط على الطرح الذى يوزع الضريبة العامة لحوضه ابتداء من أول
يناير التالي لتاريخ تسليمه لأصحاب الشأن ، فان لم يكن داخل في حوض
ربطت عليه ضريبة أقرب الاحواض اليه .

مادة ١٥ - يلغى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر
وأكله .

مادة ١٦ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقصر طابدين في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢ قسم ١٦
"وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب ٢
"مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٣٥٠.٠٠٠ جنيه (اللاثمائة وخمسون
الف جنيه) لزيادة المخصص للتثقل والمناورات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية نفس
الفرع .